[144] الصلاة والصوم (1). - 56 - باب فضل الجماعة فرض الله عز وجل من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة، فيها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر (2)، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين. والقراءة فيها جهار (3)، والغسل فيها واجب، وعلى (4) الإمام فيها قنوتان: قنوت (5) في (الركعة الأولى) (6) قبل الركوع، وفي الثانية بعد

_____ 1 - عنه البحار: 89 / 73 ذيل ح 42. المقنع: 197 مثله، وفي ص 126، وفقه الرضا: 162 باختلاف يسير، وفي الكافي: 3 / 438 ضمن ح 10، والفقيه: 1 / 288 ضمن ح 47، والتهذيب: 3 / 217 ضمن ح 47، والاستبصار: 1 / 236 ضمن ح 6 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 8 / 480 - أبواب صلاة المسافر - ب 9 ح 5. 2 - بزيادة " والهم " ج. والهم: الشيخ الكبير " مجمع البحرين: 4 / 438 - همم -. " 3 - " جهارا " ب. 4 - " على " ب، د، البحار. 5 - ليس في " ب ". 6 - " الركوع الأول " د.
